

مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية To reflect transparency in public transactions



د / قدور بوضياف¹

¹ كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1- ، kaddour.boudiaf@yahoo.com



تاريخ الإرسال : 2020/ 01 / 17 تاريخ القبول: 2020/ 03 / 16 تاريخ النشر: 2020/ 05 / 30

ملخص :

كرس المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مجموعة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، والمتمثلة أساسا في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، والتي يتعين على مختلف المصالح المتعاقدة احترامها عند تلبية حاجاتها سواء في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، بغية ضمان نجاعة للطلبات العمومية والاستعمال العقلاني للأموال العمومية. ويعتبر مبدأ الشفافية موضوع الورقة البحثية أحد أهم الآليات التي يقوم عليها الحكم الراشد في مختلف الإدارات العمومية، لذلك فإن التنظيم الجديد للصفقات العمومية حرص على وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط المكرسة والمدعمة للمبدأ عبر كل مراحل إعداد الصفقة وتنفيذها.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة، الطلب العمومي، الشفافية.

Abstract:

Presidential Decree No. 15/247 sets forth a set of principles governing public transactions and public utility mandates, namely, free access to public applications, equal treatment of candidates and transparency of procedures, which the various contracting interests must respect in meeting their needs, whether in the field of works, supplies, services or studies. In order to ensure the effectiveness of public orders and the rational use of public funds. The principle of transparency is the subject of the paper and is one of the most

important mechanisms for governance in various public administrations, so the new regulation of public transactions has worked to establish a set of procedures and controls that are dedicated and supported to the principle throughout the preparation and implementation of the transaction. abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords: Public transactions, contracting interest, public demand, transparency.

1- المؤلف المرسل: قدور بوضياف، الإيميل: kaddour.boudiaf@yahoo.com

مقدمة

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة بالنسبة لاقتصاديات الدول؛ وتكمن هذه الأهمية لكون الصفقات العمومية تعتبر الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية الممثلة في مختلف الإدارة العمومية التابعة لها لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها على أرض الواقع، وذلك باللجوء إلى إبرام صفقات مع مختلف المتعاملين (أجانب أو وطنيين) لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الأجل الممكنة. كما أن نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية انفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يتعين ان يكون محكما ودقيق يضمن الرقابة على انفاق المال العام وتحصينه من خطر الفساد.

عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تطورات عديدة ابتداء من الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، فكان أول تنظيم لها الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية¹، تلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي²؛ وقد كان هذين النصين يعتبران بمثابة تطبيق للنظام الاشتراكي الذي

كان سائدا آنذاك في الجزائر، بحيث تجلت فائدة وأهمية الصفقات في تلك الفترة من خلال اعتبارها كوسيلة لتنفيذ المخططات الاقتصادية.

وبعد التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليه من نظام الاقتصاد الموجه تبنيها لنظام اقتصاد السوق، أعاد المشرع الجزائري النظر في نظام الصفقات العمومية، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991³ الذي اقتصر نطاق تطبيقه على القطاع الإداري دون القطاع الاقتصادي، وبالنظر للنقائص الواردة في هذا المرسوم وكذا تحسن الأوضاع المالية للجزائر تم وضع نظام قانوني آخر للصفقات العمومية لمواكبة التطورات الحاصلة في الجزائر ويتمثل هذا النص في المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الذي بقي ساري المفعول⁴ إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي بدوره مسته تعديلات متتالية⁵، الملغي لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه؛ ومن خلاله تم انتهاج أسلوب الصفقات العمومية من قبل السلطات العمومية للقيام بالمشاريع العمومية؛ وفقا للقواعد والمبادئ المسطرة فيه.

مهما كانت حجم وطبيعة الإضافة التي كرسها قانون للصفقات العمومية، تبقى فعاليته نسبية في تحقيق الأهداف المرجوة من اصدار التنظيم الجديد للصفقات، لا سيما في الشق المتعلق بحماية المال العام ومكافحة الفساد، وهو الأمر الذي ترتب عنه صدور تنظيم جديد للصفقات تطبيقا لأحكام المادة 143 في فقرتها الأول من الدستور التي خولت لرئيس الجمهورية امكانية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي⁶، الذي حاول سد النقائص التي شابت المنظومة القانونية السابقة سواء في الشق المتعلق بالمبادئ أو بطرق الإبرام وكذا الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية.

يتجلى إذن أن الهدف من تحيين النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية هو تحقيق عنصرين رئيسيين وهما نجاعة الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام؛ وقصد تحقيق الأهداف المعلنة حدد المشرع مبادئ يتعين مراعاتها في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية وهي مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ الشفافية في الإجراءات.

وسنحاول من خلال الورقة البحثية تسليط الضوء على مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه، باعتباره أحد أهم المبادئ والمعايير التي يبنى عليها الحكم الراشد في مختلف الإدارات العمومية، مع الاعتماد في ذلك على المقاربة القانونية البحتة، والمتمثلة أساسا في تحليل النصوص القانونية.

ولمحاولة معالجة الموضوع سننتقل في المحور الأول إلى عنصر الإشهار في إعداد الصفقات العمومية، ثم الانتقال إلى بيان الشفافية في عملية الرقابة على الصفقات العمومية في المحور الثاني، وفي المحور الثالث نتعرض إلى مسألة الطعن في الصفقات العمومية.

1. دور الإشهار في إعداد الصفقات العمومية

لا شك أن توافر عنصر الشفافية في منح الصفقات العمومية يعد من أهم الأسس التي يتعين على المشرع مراعاتها عند وضع النظام القانوني للصفقات العمومية على اعتبار أن الشفافية تعتبر أساس المنافسة بين مختلف المتعاملين التي بدورها تؤدي إلى الحصول على عروض متنوعة من حيث الجودة والتكلفة.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، نجده وضع قواعد تضبط التعامل بالشفافية التامة في ميدان الصفقات العمومية، والتي تساعد أعوان الدولة الساهرين على إبرامها من أداء مهامهم في إطار قانوني واضح بعيد عن أي ضغط أو تأويل. ومن بين هذه القواعد نجد الإشهار.

وستعرض تحت هذا العنوان إلى عموميات حول الإشهار في مجال الصفقات العمومية (أولاً)، ثم الانتقال ببيان اشكالية الإشهار بالنسبة للعقود التي يقل مبلغها عن سقف الصفقة (ثانياً)، وأخيراً التطرق إلى واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (ثالثاً).

1.1 عموميات حول الإشهار في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر الإشهار من بين العناصر الجوهرية والمحورية في الطلبات العمومية، وهو وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات وضمانه ويقاس بمدى نجاعة وسائل وطرق الإشهار المستعملة لإيصال المعلومات إلى كافة المتعاملين وفي وقت زمني مقبول يسمح بتقديم عروض متنوعة وكافية تضمن منافسة حقيقية ما بين المترشحين⁷. وفي ذات السياق أكدت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ضرورة تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة طبقاً لقواعد الإشهار الملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابياً، قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

يتبين أن الإشهار يعد أداة تعبير عن إجراء منافسة؛ فالعلاقة إذن بين الإشهار والمنافسة وطيدة لا يمكن الفصل بينهما، وهو ما اتجه إليه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في المادة 61 منه، حيث نصت على وجوبية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في مجال طلب العروض بشتى أشكاله، وكذا المسابقة، وأخيراً التراضي بعد الاستشارة عند الإقتضاء.

كما اشترطت المادة 62 في من نفس المرسوم احتواء الإعلان على بيانات تتعلق أساساً ب: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها رقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، بالإضافة إلى موضوع الصفقة،... إلخ. كما ألزم المشرع في المادة 65 أيضاً تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ونشره اجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

وتكمن أهمية الإشهار الصحفي عن طلب العروض في الوقاية من الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية وذلك من خلال مشاركة الجمهور وتمكينه من الاطلاع على السياسة العمومية في مجال إدارة الأموال العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، نجدها منحت تسهيلات في مجال إشهار طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، و خمسون مليون دينار (50.000.000) أو يقل عنها؛ بحيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية: - نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛ - إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية).

يتضح أن المشرع أراد من خلال هذا الاستثناء تسهيل وتسريع اجراءات منح الصفقات العمومية؛ وفي الوقت ذاته اعتراف بتقل وطول إجراءات الإشهار العادي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة⁸. وتكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي في المادة 64 و 65 و 70 منه الإدارة بإخطار المعارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة في جلسة علنية ومفتوحة لكل المتعهدين أو ممثليهم.

2.1 اشكالية الإشهار بالنسبة العقود التي يقل مبلغها عن سقف الصفقة:

يتبين من خلال تفحص واستقراء النصوص القانونية الناظمة لعملية اشهار الصفقات العمومية أن المادة 61 من السالفة الذكر، استثنيت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وعن ستة ملايين دينار (6.000.000) للدراسات أو الخدمات من إلزامية الإشهار الصحفي، ومرد ذلك هو عدم اعتبار المشرع

لهذه العقود صفقات عمومية، حيث حددت المادة 13 من ذات المرسوم الرئاسي المبلغ المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية.

وعليه، يتعين أن تكون العمليات التي يقل مبلغها عن المبلغين المذكورين أعلاه، التي لا تستوجب إبرام صفقة وفق هذا المرسوم محل استشارة متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر كما يجب أن يكون هذا النوع من الطلبات محل عقود تحدد حقوق وواجبات الأطراف.

كما أكدت المادة 21 على أن طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن 1000.000 دج وطلبات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها عن 500.000 دج لا تكون وجوبا محل استشارة لا سيما في حالة الاستعجال، ولا تكون محل عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات؛ أضف إلى ذلك أن المادة منعت تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة. ومن ثم تبقى مسألة اختيار المتعاملين الاقتصاديين تخضع للضوابط والمتطلبات التي ترتبط أساسا بجودة العرض من الناحية الاقتصادية.

يعتبر الاستثناء من عملية الأشهار خطر كبير على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وعلى المال العمومي، ذلك أن المشرع ترك قدر كبير من الحرية للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع مقاول والقيام باستشارة شكلية بين ثلاث متنافسين وهميين، ويسند العقد لمقاول محدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة.

ورغم أن المشرع منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات من خلال تقسيم المشروع إلى عدة حصص حتى يكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة 13 السالفة الذكر؛ ومن ثم تكون كل حصة محل استشارة فقط وبالتالي التهرب من اجبارية الأشهار واجبارية المرور على

قنوات الرقابة للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح مشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحابة دون ترك أي دليل يستدل به على وجود مخالفة للقانون.

كان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وبالتنمية الوطنية لو كانت عملية الاشهار إلزامية في كافة العمليات والمشاريع الني تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما بلغ ثمنها؛ إلا أن ذلك سيؤدي من جهة أخرى إلى إعاقة السير العادي للمشاريع وكذا طول المدة التي يستغرقها صدور الاعلان في الجرائد وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

والحل الأمثل للمشكلة يكمن في الاستفادة من محاسن الإشهار الالكتروني كما هو معمول به في العديد من دول العالم وذلك من خلال ما يعرف ب"بوابة الصفقات العمومية".

3.1 واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

أصبح الإعلان عن الصفقات العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية، وفي مواقع الهيئات الحكومية على الأنترنت من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك سمي ب"البوابة الإلكترونية"، ما يعني أن النشر الإلكتروني يستقطب أكبر عدد من المتنافسين، خصوصا وأن هناك بعض الصفقات التي تمنح لشركات دولية متخصصة. فإدخال الوسائط الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية يؤثر تأثيرا ايجابيا على مبدأ حرية الدخول للمنافسة وشفافية الإجراءات.

ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 أول إطار تنظيمي للصفقات العمومية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطرق الالكترونية؛ وبناء عليه أصدرت وزارة المالية قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

بينت المادة 2 منه الهدف الأساسي من انشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفية ابرامها بالطرق التكنولوجية؛ وعن أهم ما تحتويه البوابة معلومات فتمثل أساساً: -النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالصفقات العمومية؛ إذ يكرس هذا الإجراء بلا شك الثقافة القانونية في ميدان الصفقات ويمكن مختلف المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع على المنظومة القانونية الضابطة للصفقات، - الاستشارة في مجال الصفقات العمومية.

- التقارير الدورية الصادرة عن المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ المشاريع.

- قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية...

إنّ تجسيد مثل هذا المشروع الالكتروني ميدانيا في الحقيقة سيؤدي بلا شك إلى تعزيز مبدأ الشفافية، على اعتبار أن كل ما يتعلق بالصفقات العمومية من حيث المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ومختلف الاجراءات ذات الصلة بها مبينة في أرضية البوابة. أضف إلى ذلك أن خدماتها المعلوماتية في ذات المجال والأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعملها مما سيؤدي حتما نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية⁹.

ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي نظمها ضمن الفصل السادس المقسم بدوره إلى قسمين: القسم الأول المعنون: "الاتصال بالطريقة الالكترونية"، تضمن مادة وحيدة وهي المادة 203 التي أكدت على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع صدور قرار وزاري مشترك يحدد صلاحيات كل دائرة وزارية.

ومن ثم نلاحظ أنه تمت مراعاة التنسيق بين القطاعات الوزارية في هذا المجال، وهو أمر طبيعي لعدم امكانية الاستغناء عن خدمات البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بغية انشاء بوابة الكترونية.

بينما القسم الثاني تضمن ثلاث مواد تحت عنوان: "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" - مفادها أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، وذلك وفقا لجدول زمني محدد عن بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية. كما يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المحدد في القرار. كرسست أيضا المادة 204 من المرسوم الرئاسي المذكور التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات وذلك بغية مسايرة التطور خصوصا وأن عديد الدول العربية قطعت أشواط إيجابية في هذا المجال. غير أن نفس المادة أحوالت لقرار وزاري سيصدر لتبيان كيفية التعامل الإلكتروني.

لكن واقع الحال يدل على مدى التأخر و التخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الانترنت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات بصفة خاصة وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المجال بالرغم من صدور النص القانوني المتضمن انشاء بوابة الكترونية للصفقات منذ مدة¹⁰.

2. الشفافية في إطار الرقابة على الصفقات العمومية

بغية ضمان احترام الإجراءات القانونية في عملية إبرام الصفقات العمومية، تمارس الرقابة بأنواعها المختلفة من طرف هيئات خاصة؛ لكن الذي يهمنا في هذا الإطار الرقابة المدعمة لمبدأ الشفافية في التعامل أثناء إبرام الصفقة العمومية؛ والمتمثلة أساسا في الرقابة القبيلية (أولا) والرقابة أثناء إعداد الصفقة (ثانيا)، وأخيرا الرقابة بعد التنفيذ (ثالثا).

1.2 الرقابة القبيلية:

تلجأ المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن أي صفقة إلى وضع دفتر الشروط، وتحدد في هذا الدفتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في الحصول الصفقة؛ هذا كله حرصا على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال

العام وجريمة الرشوة والمحابة على وجه الخصوص¹¹، بحيث أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية. وهو ما أكدته المادة 09 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 15/11¹²، والتي تنص: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير الشفافية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص: - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالإبرام.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الإبرام".
فالإدارة عند إعدادها لدفاتر الشروط تستغل خبراتها الداخلية وتجدد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى دفاتر شروط نموذجية تحقق الأهداف المسطرة.
تجب الإشارة إلى الدفتر يخضع لدراسة لجنة الصفقات المؤهلة وذلك حسب التكلفة المالية للمشروع؛ وقد تم تحديد اختصاص اللجان في المواد من 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه. مع استثناء بعض الصفقات من نوع خاص.

تؤدي هذه الدراسة والرقابة المسبقة إلى صدور تأشيرة من اللجنة المختصة للمصلحة المتعاقدة والتي تسمح بإمكانية البدء في الإعلان عن الصفقة.

أوجب المشرع أيضا على المصلحة المتعاقدة من أجل اضعاف شفافية أكثر على الصفقة العمومية استعمال كافة الوسائل القانونية للتأكد من أن الطلب موضوع الصفقة غير موجه نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد.

2.2 الرقابة أثناء إعداد الصفقة:

تستحدث في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، يصطلح عليها "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. وعليه يتبين من التنظيم الجديد للصفقات في المادة 160 منه، أنه أسند مهمة فتح الأظرفة وفحص العروض أو العطاءات إلى لجنة واحدة أطلق عليها بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعدما كانت في التنظيم السابق كل واحدة منفصلة ومستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة.

كما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العطاءات ليست لجنة مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول، بل هي لجنة دائمة، كما وصفها النص التنظيمي، وذلك حتى يمكن للمصلحة المتعاقدة ضمان استقرار الهيئات واستغلال الخبرة المكتسبة، ضمانا للمساواة بين المتعاملين. وديمومة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال عدم إمكانية إدخال تعديلات على تشكيلتها البشرية.

ويعتبر النظام المتعلق بتشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشاد في التسيير، لذلك حرص المشرع على جعل العضوية في اللجنة منوط للموظفين المؤهلين ذوي الكفاءة التابعين للمصلحة المتعاقدة، ومن ثم فإن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرطي الكفاءة والانتماء للمصلحة المتعاقدة، وهنا يطرح التساؤل حول مصطلح الكفاءة هل يقصد به ذوي الخبرة المهنية، أم ذوي الشهادات أو اطارات المصلحة، غير أن الأمر يبقى متروك للسلطة التقديرية للمسؤول على مستوى الجهة المتعاقدة في اختيار من يرى في عضويتهم فائدة للجنة، ومن الطبيعي أن يترتب عن ذلك إبراز فكرة العمل الجماعي داخلها واستبعاد فكرة العمل الفردي، لأنه كلما جرى العمل بطريقة تشاورية حول كل المواضيع ذات الصلة باختصاصات اللجنة كلما ابتعدنا الصراعات والشبهات.

وإن عمد التنظيم إلى جمع المهمتين لدى لجنة واحدة ابتغاء تسريع الإجراءات، غير أن الفرق في المهام ضمن نفس اللجنة يبقى قائماً، ففي حين تتوقف مهام فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيلات المتعلقة بسحب وإيداع العروض، واحترام مواعيد ذلك، وسرية الأظرفة المحتوية على العروض وعدم تعرضها للفتح المسبق، وتسجيل العروض المستلمة بتعداد ما تحويه من وثائق وما تتضمنه من معلومات -ووفقاً لمبدأي العلنية والشفافية-، فإن مهام تقييم العروض تذهب إلى اعتماق من ذلك من حيث أنها تهتم بالرجوع إلى المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لتقييم العروض فتقوم بتطبيقها بغية معرفة العروض المطابقة من غير تلك غير المطابقة، والعروض التي تحصلت على العلامة التقنية الدنيا عند الاقتضاء من تلك التي توجب استبعادها لأنها لم تحصل على تلك العلامة، ثم ترتيب العروض المتبقية وفق منهاج وتنقيط نص عليهما دفتر الشروط، ثم أخير اقتراح ترتيب العروض الذي يوضع بين يدي المصلحة المتعاقدة للفصل فيه، هذا إذا لم يتبين للجنة في مرحلة تقييم العروض أن بعض جوانب العرض أو العروض المختارة تحتاج إلى توضيحات من قبل أصحابها أو تكملة أو لم تبد للجنة في إطار مهام تقييم العروض بأن بعض الأسعار إما منخفضة بشكل غير موضوعي أو مرتفعة بشكل مبالغ فيه¹³ وذلك حفاظاً وحماية لمبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وحماية الصفقات العمومية من الاحتيال والفساد¹⁴.

عموماً يمكن القول، أن للجنة دور هام في مجال الرقابي للصفقات، بالنظر لما يتمتع به أعضاؤها من تأهيل وكفاءة؛ لكن ما يلاحظ كذلك، أن هذا الدور لا يتعدى سوى عملية فتح الأظرفة وتقييم العطاءات وكذا اقتراح ما تراه مناسباً للمصلحة المتعاقدة، التي يعود لها في دائماً سلطة اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، فيما يخص اختيار المتعهد الذي قدم أحسن عرض والذي يسند له مهمة تنفيذ الصفقة.

وفي إطار الآليات الوقائية لتكريس مبدأ الشفافية، كرس المرسومة الرئاسي أسلوب الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في المواد من

165 إلى 202، وقد حددت المادة 165 منه الهدف من هذه الرقابة المتمثل أساسا في: التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بطريقة نظامية. وهو ما يتماشى والقول أن وجود رقابة خارجية ونزيهة معروفة بكفاءتها يساعد على الشفافية على صعيد تسيير المالية المحلية¹⁵. وتعرف الرقابة الخارجية بأنها الرقابة التي تمارس أجهزة إدارية مركزية متخصصة وتسمى رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة، وهي المسائل التي عرفت تغييرات جذرية، على اعتبار أن النص التنظيمي الأخير أعاد هيكلة الرقابة الخارجية على الصفقات، كما ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية للصفقات، واستبداله باللجان الجهوية، مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية، وذلك من أجل اضافة مزيد التنظيم والسرعة والتخفيف من تركيز الرقابة الذي كان مكرسا على مستوى اللجان الوطنية مع تعزيز مكانة السلطة الوصية في تنظيم لجان الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية.

3.2 الرقابة بعد التنفيذ:

تكريسا لمبدأ الشفافية تتولى الوصاية حسب المادة 164 الرقابة على مدى مطابقة الصفقات المبرمة مع أهداف الفعالية والاقتصاد، كما تسهر على التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج المرصودة للقطاع.

وبعد القيام بتنفيذ وتسليم للمشروع محل الصفقة، تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير تقييمي ظروف انجاز الكلفة الإجمالية مقارنة مع الهدف المسطر؛ يرسل هذا التقرير إلى الوزير إذا كان المشروع ذات طابع وطني أو إلى الوالي أو رئيس المجلس البلدي في حال تعلق الأمر بمشروع ذات طابع محلي، مع ارسال نسخة من التقرير أيضا إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.

إن القانون الجديد للصفقات ألزم في المادة 158 المصلحة المتعاقدة، إعداد في بداية كل سنة مالية قائمة الصفقات التي تم إبرامها في السنة المالية السابقة، وذكر المؤسسات المكلفة بإنجازها؛ كما تعد أيضا تقرير عن البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين تنفيذها خلال السنة المالية الجاري.

أضف إلى ذلك، وفي إطار تكريس شفافية العمل الإداري ألزم التقنين المتعلق بالصفقات العمومية الإدارة بنشر المعلومات المذكورة أعلاه إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة؛ مع الإعفاء من هذه الإجراءات الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي يمكن نشرها مثل الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني....

3. الطعن في الصفقات العمومية

يعتبر الطعن بمثابة وسيلة قانونية تسمح لكل متعامل الاحتجاج على إجراء الذي قامت به مصلحة المتعاقدة وذلك حسب إجراءات حددها القانون؛ وفي نفس الوقت يشكل احد الضمانات للمتعاملين في إلزام المصلحة المتعاقدة على احترام الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية.

ويمكن في هذا الإطار التمييز بين نوعين من الطعون؛ الطعن في مرحلة إبرام الصفقة (أولاً)، والطعن أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة (ثانياً).

1.3 الطعن في مرحلة الإبرام:

ألزم قانون الصفقات العمومية في المادة 65 في فقرتها الثانية المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة؛ وهو عبارة عن اخطار الجمهور من المعنيين وغير المعنيين بنتيجة الانتقاء والنقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز بالصفقة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وذلك عن طريق استعمال الجرائد اليومية التي نشر فيها إعلان طلب العروض وذلك من باب اضاء الشفافية أكثر على الصفقات العمومية.

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن التنظيم الجديد استمر في تثبيت إجراء المنح المؤقت نظرا لمزاياه العديدة والمتنوعة كونه يضيف على الصفقة العمومية مزيدا من الوضوح في كل مراحلها¹⁶. فلم يكتفي بإلزام الإدارة المتعاقدة باللجوء لطلب العروض كأصل عام، وبإلزامها بنشر الإعلانات عن مختلف صيغ وأشكال طلب العروض في الجرائد الرسمية والنشرة الرسمية

لصفقات المتعامل العمومي، بل ألزمها أيضا بنشر كل البيانات والتفاصيل المتعلقة بالفائز بالصفقة بوضوح في الجرائد اليومية.

وبالرجوع إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في فقرتها الأولى نجدها تنص: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الصفقات العمومية..."

يتبين أن المشرع من خلال هذا الإجراء الجديد قد منح المتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم الحق في رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المختصة خلال عشرة (10) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت؛ بحيث تمارس رقابتها قبل عملية توقيع الصفقة من طرف الجهة المختصة.

وعليه فإن المشرع كفل حقوق المتعهدين وألزم الإدارة على العمل في إطار المشروعية والوضوح بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين ويبعد الإدارة عن التحيز لطرف متنافس على حساب آخر. وتتولى لجنة الصفقات المعنية سواء كانت بلدية أو ولائية أو وزارية أو وطنية المتكونة من تركيبة بشرية متميزة بعملية الفصل في التظلم المرفوع أمامها¹⁷.

ومن باب اضافة شفافية أكثر على معايير الإنتقاء والإختيار ألزم المرسوم الرئاسي المصالح المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت مختلف المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية والاتصال في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وحينئذ تسلم للراغب نتائج ترشيحه المفصلة وكتابيا¹⁸. يفهم من الفقرة الرابعة من نفس المادة، أنه ليس من حق الطاعن الاطلاع على تقييم باقي العروض، لأن النص قصر وحصر حق الاطلاع على وضعيته وتقييم عرضه التقني والمالي دون أن يمتد لحق الإطلاع على مختلف العروض¹⁹.

بالموازاة مع الطعن الإداري الذي تم التنصيص عليه في قانون الصفقات العمومية، خصص المشرع في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁰ مادتين لمنازعات الصفقات العمومية أثناء الإبرام، بحيث يمكن لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية رفع دعوى قضائية استعجالية أمام المحكمة الإدارية المختصة؛ في حال إخلال المصلحة المتعاقدة بالقواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية.

أدخل الاستعجال قبل التعاقد في القوانين الفرنسية سنة 1992 تماشيا مع المنظومة القانونية للمجموعة الأوروبية، وذلك بهدف ضمان انفتاح أكبر نحو المنافسة، وكذا تحقيق التجانس بين القوانين الوطنية، والشفافية في منح الصفقات العمومية²¹.

يتمتع القاضي الإداري في دعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، بثلاث سلطات هي توجيه أوامر للإدارة وتصحيح أخطائها، والحكم لغرامة تهديدية وأخيرا تأجيل امضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.

- **توجيه الأوامر للإدارة لتصحيح التزاماتها:** تخلى المشرع الجزائري بموجب المادة 947 من قانون الإجراءات الإدارية عن القاعدة التي استقر عليها القضاء الإداري والتي مفادها أنه لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة، حيث يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنافسة والإشهار الامتثال لالتزاماته في أجل معين.

فاعتماد هذا المبدأ الجديد يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وبهذا ستتخذ الإدارة أثناء قيامها بنشاطها الاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القوانين وتوجيه القاضي لأوامر لها، مما يحقق نجاعة وفعالية على النشاط، ويضفي طابع الشفافية والصرامة والجدية على ممارسة الإدارة لعملها.

- **الحكم بالغرامة التهديدية:** بغية ضمان احترام الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري وتنفيذها على أرض الواقع، أعطى المشرع للقاضي امكانية فرض

غرامات مالية تهديدية على الإدارة في حال رفضها القيام بالتزاماتها التعاقدية في الأجل المحدد بموجب الأمر الموجه لها تطبيقاً لمقتضيات المادة 946 غي ففرتها الربعة من ق إ م و إ.

- تأجيل إبرام الصفقة العمومية: يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفاء الشفافية في الإجراءات وفي أجل أقصاه عشرون يوماً.

2.3 الطعن أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة:

تناولت المادة 153 من المرسوم المذكور آنفاً، النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة. فالمادة تلزم المصلحة المتعاقدة بوجوب البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات كلما سمح هذا الحل بما يلي: - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

ويعتبر الحل الودي هو مجهود ذاتي للمصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد دون تدخل أي جهة أخرى حتى ولو كانت لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة التي لا يأتي دورها إلا بعد المرحلة المذكورة أي مرحلة التسوية الودية والتي يستدعيها عدم اتفاق الطرفين على حل ودي، فالتسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحاكم أصبحت من النظام بالنظر لادراجها ضمن دفتر الشروط.

فلجنة التسوية الودية للنزاعات حسب المادة 154 تنشأ لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية وكل وال، ينصب اختصاصها الحصري بالنزاعات التي تحدث بين المتعامل المتعاقد والمتعامل الاقتصاديين الجزائريين فقط أثناء مرحلة التنفيذ، فلا يمتد الاختصاص لمرحلة الإبرام أو مرحلة ما بعد التنفيذ. إذ يتعين على اللجنة الفصل في النزاع في أجل أقصاه 30 يوماً، وبالتالي فإن المعلومات والوثائق التي من شأنها توضيح أعمال اللجنة والتي يمكن طلبها من طرفي النزاع يجب أن تتم في حدود الثلاثين يوماً وقبل انعقاد الجلسة.

وعليه، فإن النزاع يحال على هيئة متخصصة تضم كفاءات ذات مؤهلات عالية وخبرة واسعة في مجال تسوية منازعات الصفقات العمومية. وفي حال عدم اقتناع المتعامل المتعاقد برأي اللجنة أو بقرار المصلحة المتعلقة المنصب حول رأيها، فيمكن له رفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين منازعات القضاء الكامل ومنازعات قضاء الإلغاء.

أ/ منازعات القضاء الكامل: إن الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية يعود إلى مجال القضاء الكامل؛ لأنه قضاء شخصي لا موضوعي يتعلق بتحديد مركز من المراكز القانونية الشخصية، يتميز بشموله للعديد من الدعاوى كالدعاوى المتعلقة ببطلان العقد والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ معينة وهي كثيرة جدا تكاد تغطي على بقية المنازعات الأخرى والدعاوى المتعلقة بالفسخ القضائي... إلخ. كما يتمتع القاضي الإداري في مجال القضاء الكامل بسلطات واسعة بالمقارنة مع سلطاته في الدعاوى الأخرى²².

3/ منازعات قضاء الإلغاء: قد تصدر الجهة الإدارية المختصة (وزارة، ولاية، بلدية،...) قرارا إداريا يتعلق بصفقة عمومية، سواء كان ذلك في مرحلة الإبرام كالقرار المتعلق بالمنح المؤقت للصفقة، أو كان في مرحلة تنفيذ الصفقة كالقرار المتعلق تعديلها في الصفقة، بشرط أن يكون مشوبا بأحد عيوب القرار الإداري²³، فيمكن حينئذ لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى لإلغاء القرار وليس الصفقة في حد ذاتها.

خاتمة

عرف قانون الصفقات العمومية الجزائر تعديلات عديدة فرضها متطلب حركة التنمية الناشطة التي تعرفها الساحة الاقتصادية المحلية والتي تتأثر بدورها بالمحيط الاقتصادي العالمي مما يستدعي حماية الاقتصادي الوطني في ظل احترام الشفافية والمساواة بين كافة المتعاملين .

إلا أن النص وحده لا يكفي، بل يبقى محدود الفعالية إذا لم تتبعه في اقرب الأجال إصدار بقية النصوص التطبيقية حول الكثير من المواضيع المشار إليها في المرسوم؛ وعلى وجه الخصوص التعجيل بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية بغية الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية المعمول بها في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على هذا القطاع الحساس، كما يساهم في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

وفي المجال الرقابي يتعين دعم آليات الرقابة المذكورة آنفاً، وذلك باستحداث مراقبي الميدان المستقلين الذين يقومون بمتابعة الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة بغية الحد من تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة.

قائمة الهوامش والإحالات

- 1 الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 52 لسنة 1967.
- 2 المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج.ر، رقم 15 لسنة 1982.
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 57 لسنة 1991.
- 4 المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 52 لسنة 2002.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المعدل والمتمم)، ج.ر، رقم 58 لسنة 2010، استدرارك ج.ر، رقم 75 لسنة 2010.
- 6 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، رقم 50 لسنة 2015.
- 7 أنظر: احمد سلامة بدر، العقود الادارية وعقود البوت، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 75 وما بعدها.

جورج فوديل بيار دلفولفيه ترجمة منصور القاضي ، القانون الاداري، الجزء الاول، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 338 وما بعدها.

⁸ عبد الكريم حططاش ، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمار العامة للفترة 2001-2010، مداخلة في اطار المؤتمر الدولي بعنوان " تقييم آثار برامج الاستثمارات وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 12/11 مارس 2013، ص 11.

⁹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 244/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90.

¹⁰ لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر: خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات الإلكترونية، مداخلة أقيمت في اطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013، كلية الحقوق- جامعة المدية، ص 3 وما بعدها.

¹¹ أنظر: آمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20 ماي 2013، كلية الحقوق- جامعة المدية، ص 5.

¹² القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 15/11، ج.ر، رقم 44، لسنة 2011.

¹³ النوي خرشي، الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 230.

¹⁴ مونية جليل، دور لجنة فتح وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوايات جامعة الجزائر، الجزء الاول، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 31، العدد 1، 2017، ص 397 و 398.

¹⁵ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003، ص 131.

¹⁶ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ص 296.

- 17 عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 311.
- 18 أنظر المادة 82 في الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- 19 تجب الإشارة إلى أن بعض الباحثين انتقد إجراء المنح المؤقت وما تبعه من إجراءات من حيث الأثر السلبي على مبدأ الشفافية. ومن بينهم الباحثة مونية جليل التي أكدت بقولها: «أن إجراء المنح المؤقت لا يسمح لمقدمي العروض معرفة مكائهم بالنسبة للفائز بالعرض ما دام جدول تقييم العروض مع التتقيط وعلامة العرض التقني والمالي لجميع المتنافسين لا يتم نشره في الجرائد أو بالأحرى عدم تمكين المعارضين من الاطلاع على محضر تقييم العروض الذي ترصد فيه كل مراحل التقييم.": أنظر: مونية جليل، المناقصة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 154.
- 20 القانون رقم 09/08 المؤرخ في المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 21 لسنة 2008.
- 21 مريام أكرور، الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات، بحث مقدم في إطار الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات المدنية والإدارية، غير منشور، ص 3.
- 22 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 184.
- 23 حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 112؛ أنظر كذلك: كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 174 وما بعدها.